نيل المرام

شرح

كفاية الغلام

تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المُلا

تحقيق الشيخ : يحيى أبو بكر المُلا

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

المُقَدِّمَة

١ – الـــحَمْدُ للهِ عَلَـى مَـا وَفَّـقَـا ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ والسَّـــلَامُ مُطْلَقَـا

- الحمد : فعلٌ يُنَبِئُ عن تعظيم المُنعِم بسبب كونه مُنعِمَاً على الحامد أو غيره .
- والشُّكر : هو صرفُ العبدِ جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله .

والحمد على أربعة أنواع :

- حمد قديم لقديم (وهو حمده تعالى نفسه)
- حمد قديم لحادث (وهو حمده تعالى لأنبيائه وأوليائه)
- حمد حادثٍ لقديم (وهو حمدُنا لله تعالى)
- حمد حادث لحادث (وهو حمد بعضنا بعضاً)

ZedniEmana.com زدني إيماناً

١ - الـــحَمْدُ للهِ عَلَـى مَـا وَفَّـقَـا ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ والسَّـــلَامُ مُطْلَقَـا

(على ما وفقا) :

التوفيق : هو خلق قدرة الطاعة في العبد

وضِدُّه : الخِذلان وهو خلق قدرة المعصية فيه .

الصَّلاة :

هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين تضرع ودعاء

والسلام اسم من التسليم وهو التحية من الله تعالى

﴿ إنَّ الله وملائكته يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يَا أَيُّها الّذين آمنوا صلُّوا عليه وسَلِّمُوا تَسليماً ﴾

٢- عَلَى النَّبيِّ الـمُـصْطفَى التِّـهَامِي وَآلِـــــهِ وَصَـحْبِـــــهِ الْكِـــــرَامِ

النَّبيُّ : إنسان حُرٌّ ذكرٌ أُوحيَ إليه بشرع ، وإن لم يؤمر بتبليغه ؛ فإن أمر بتبليغه فهو رسول أيضاً .

المصطفى : أي المختار .

التهامي : نسبة إلى تِهامة وهي مكة.

قال الإمام البوصيري رحمه الله :

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هولٍ من الأهوال مقتحم

٢- عَلَى النَّبيِّ الـمُـصْطفَى التِّـهَامِي وَآلِـــــهِ وَصَــحْبِـــــهِ الْكِـــــرَامِ

(وآلِهِ) هم من جهة النَّسَب: من تَحْرُم عليهم الصدقة عندنا ؛أي عند الحنفية .
ومن جهة الدعاء: كل مؤمن مطلقًا. وفي مقام المدح: كل مؤمن تقيٍّ.
(وَصَحْبِهِ) هو بمعنى الصَّحابي، وهو: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ ولو لحظةً مؤمنًا، ومات على ذلك، ولو تخلَّلت رِدَّة، ولو أعمى.

٣- وَبعْــدُ فَالإِسْــلَامُ لَــمَّا بُنِيَــا عَلَــى الشَّــهَادَتَيْنِ فِيمَــا رُوِيَــا

الإسلام لغة :

هو الاستسلام والانقياد

وشرعاً : الانقياد إلى أعمال الجوارح الظاهرة من الطاعات، كالتلفظ بالشهادتين من القادر عليه .

(عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ) يَعْني: شهادة أنْ لا إله إلا الله، وشهادة أنَّ محمدًا رسول الله، فلا تُقبَل الأولى بدون الثانية .

قال رسول الله ﷺ " بُنِيَ الإسلام على خمس ، شهادة ألّا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجِّ البيت وصوم رمضان "

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٤ - ثُـمَّ عَلَـى الصَّـلَاةِ والزَّكَـاةِ وَالصَّـوْمِ وَالْحَـجِّ مِـنَ المِيقَـاتِ

(ثُمَّ) الثاني (عَلَى الصَّلاةِ) هي لغة: الدعاء، وشرعًا: عبارة عن الأفعال المخصُوصةِ

(وَ) الثالث (الزَّكَاةِ) هي لغة: الطهارة، وشرعًا: تمليك جزء من المال على الوجه الشرعي.

(وَ) الرابع (الصَّوْم) وهو لغة: الإمساك مطلقًا، وشرعًا: ترك الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص مع النيّة.

(وَ) الخامس (الحَجِّ)؛ وهو لُغةً: القصدُ إلى مُعظَّم. وشرعًا: زيارة مكان مخصوص، في وقت مخصوص، بفعل مخصوص. ومن شروطه: الإحرام، ويجب أن يكونَ (مِنَ المِيقاتِ)

قال رسول الله ﷺ " بُنِيَ الإسلام على خمس ، شهادة ألّا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجِّ البيت وصوم رمضان "

٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الخَمْسَـهْ شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَـهْ

٦- مَنْظُومَـةً فِـي غَايَـةِ اخْتِصَـارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

(فِي ذِيْ الخَمْسَهْ) أي: هذه الأركانِ الخمسةِ (شَيْئًا) أي: عِلْمَاً ومؤلَّفًا (بِهِ) أي: بالشيء (يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ) أي: بالنفع والانتفاع به حياة ومماتًا.

(اخْتِصَار) وهو: قِلَّةُ اللفظ مَعَ كثرة المعنى، وهو مطلوب إذا لم يُخِلَّ بالمقصود .

٧- سَـــمَّيْتُهَا كِفَايَـــةَ الغُـــلَامِ في جُمْلَـةِ الأَرْكَـانِ لِلإِسْـلَامِ

(كِفَايَةَ الغُلامِ) أي: المبتَدِئ المتعلِّم، فحَسْبُه ذلك إذا تعلَّمه وعلَّمه وعَمِلَ بما فيه. (فِي جُملَةِ الأركَانِ) جمع رُكْن (لِلإِسْلَامِ) أي: الاستسلام والانقياد.

٨- وأسألُ اللهَ الكَرِيمَ الْمَغْفِرَهْ وأنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الآخِـرَهْ

(وَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ) أي: ذا الكرم والسَّعَة (الْمَغْفِره) أي: من الذنوب والخطايا في الدنيا بالسَّتر، وفي الآخرة بالعفو والمحو. (وَأَنْ يَكُونَ) تعالى (مُنْقِذِي) من الأهوال والشدائد (فِي الآخِرَه) أي: في الدار الآخرة الباقية .

سُمِّيت «آخِرةً»؛ لتأخُّرها؛ كما سُمِّيت الدنيا «دُنْيا»؛ لِدُنُوِّها.

القسم الأول
العقيدة

الفصل الأول
الإلهيات

٩- مَعْرِفَــةُ اللهِ عَلَيْــكَ تُفْتَــرَضْ بِأَنَّـــهُ لا جَـــوْهَرٌ وَلا عَـــرَضْ

(مَعْرِفَةُ اللهِ) تَنزَّه عُلاه، وتعالَى كمالُه (عَلَيْكَ) أيُّها الْمُكلَّف (تُفْتَرَض) أي: هي فريضةٌ.
والمرادُ بالمعرفة هنا: معرفةُ ما يتعلق به، وهو ثلاثة:

الأول: الواجبُ له تعالى؛ كالوحدانية، واتصافه تعالى بصفات الكمال.

والثاني: الجائِز؛ كخَلْق العالَم، وإيجاد الْمُمْكِن.

والثالث: المستحيل عليه تعالى؛ كالولد، والشريك له، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

٩- مَعْرِفَــةُ اللهِ عَلَيْــكَ تُفْتَــرَضْ بِأَنَّـــهُ لا جَـــوْهَرٌ وَلا عَـــرَضْ

(لا جَوْهَرٌ) وهو: ما يقوم بنفسه ، وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلًا؛ لبساطته. وهو الذي يتركَّب منه الجسم، فكل جسم مركَّب منه .

(وَلا عَرَضْ): ما يقوم بغيره فلا بد له من جوهر يقوم به ؛ أي: ولا جِسْمٌ أيضًا؛ لأنه تعالى مُنزَّه عن الحدوثِ، وهذه الثلاثةُ حادثة؛ لأنها أقسامُ العَالَمِ، وهو: كل ما سِوَاه

قاعدة

مَا خَطَرَ ببالك فاللهُ تعالى بخلاف ذلك.

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لا وَلا تُدْرِكُهُ العُقُولُ جَلَّ وَعَلا

(وَ لَيْسَ يَحْوِيهِ) أي: يضمه ويجمعه ويحيط به (مَكَانٌ) أيْ: جهةٌ من الجِهَاتِ الستّ

فالواجب على كل أحد الإيمان به بلا كيف، وهو مذهب أهل السنة والجماعة من السلف و الخلف .

(لاَ وَلاَ تُدْرِكُهُ) أي: تُمَثِّله وتحيط به (العُقُولُ)، فلهذا مُنِع من التفكُّر في ذاته؛ لأن العقول عاجزةٌ عن وصف كمالِهِ (جَلَّ) عن الإدراك (وَعَلَا): تنزَّه عَمَّا لا يليق به سبحانه .

قَالَ تَعَالَى وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا طه ١١٠

١١- لا ذَاتُــهُ تُشْــبِهُهَا الــذَّوَاتُ وَلا حَكَــتْ صِــفَاتِهِ الصِّــفَاتُ

(لا ذاتُه) أي: حقيقتُه العَلِيَّةُ هي مخالفة لسائر الذوات،
(صِفَاتِهِ) القديمةَ لا تماثلها (الصِّفَاتُ)؛ إذ لو حصلت المماثلةُ بينه وبين غيره: لم يكن وَاحِدًا؛ لأن الواحِدَ هو الذي لا مِثْل له.

١٢- وَمَــا لَــهُ فِــي مُلْكِــهِ وَزِيــرُ وَلا لَــــهُ مِثْــــلٌ وَلا نَظِيــــرُ

(وَزِير) وهو: الْمُساوِي في الصفات قال في كفاية الغلام وزير أي: مدبر ومعين (وَلا لَهُ) تعالى (مِثْلٌ) بمعنى المساواة في الذات، كما قال تعالى :" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ "[الشورى:١١]. (وَلاَ) لَهُ (نَظِيرُ) أي: مُناظِر ومُعِين والنظير: المِثْل .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

الصفات السلبية :

وهي ما يدلُّ على سلب مالا يليق بالله عن الله من غير أن يدل على معنى وجودي قائم بالذات

- القدم
- المخالفة للحوادث
- القيام بالنفس
- الوحدانيَّة
- البقاء

ZedniEmana.com زدني إيماناً

١٣- فَـرْدٌ لَـهُ مِنْـهُ تَـتِمُّ الْمَعْرِفَـهْ وَوَاحِـدٌ ذَاتًـا وَفِعْـلًا وَصِـفَهْ

الوحدانية

الوحدانية : أي أنَّه تعالى فرد لا مثيل له واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله

وفي كُلِّ شيءٍ له آيةٌ تدلُّ على أنَّه الواحد

١٤- وَهْـوَ الْقَـدِيمُ وَحْـدَهُ وَالْبَـاقِي فِي القَيْدِ نَحْـنُ وَهْـوَ فِـي الإِطْـلَاقِ

القدم

القدم : سلب العَدَمِ السابقِ على الوجود

"هوَ الأولُ والآخرُ والظاهِرُ والباطنُ" (الحديد ٣)

١٤- وَهْـوَ الْقَـدِيمُ وَحْـدَهُ وَالْبَـاقِي فِي القَيْدِ نَحْـنُ وَهْـوَ فِـي الإِطْـلَاقِ

الدليل العقلي على القدم

وَجَبَ له تعالى القِدَمُ؛ لأنه لو لم يكن قديمًا: لَزِمَ افتقارُهُ إلى مُحْدِث، ثُمَّ مُحْدِثُه ومُحْدِثُ مُحْدِثِهِ كذلك، وَهَلُمَّ جَرًّا، وذلك مُفْضٍ إلى الدَّوْر والتسلسل، وكِلاهُمَا مُحالٌ في حَقِّه تعالى .

ما معنى الدور والتسلسل ؟؟

- معنى الدور :

هو توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه وجوده .

- معنى التسلسل:

هو أن يستند الممكن في وجوده إلى علة مؤثرة فيه، وتستند تلك العلة المؤثرة إلى علة أخرى مؤثرة فيها، وهلم جرا إلى غير نهاية

١٤- وَهْـوَ الْقَـدِيمُ وَحْـدَهُ وَالْبَـاقِي فِي القَيْدِ نَحْـنُ وَهْـوَ فِـي الإِطْـلَاقِ

البقاء

البقاء : امتناعُ لُحُوقِ العَدَمِ لوجودِه، فهو واجب له، كما وَجَبَ له القدمُ؛ لأن مَا ثبت قِدَمُهُ استحال عَدَمُه.

"هوَ الأولُ والآخرُ والظاهِرُ والباطنُ" (الحديد ٣)

المخالفة للحوادث

المخالفة للحوادث: أي لا يماثلهُ شيء منها لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال؛ لأنه لو ماثل شيئًا منها لكان حادثًا مثلها، والحادث لا يكون إلهًا، كيف وقد سبَق قِدمهُ وبَقَاؤُه؟!

"ليسَ كمثلهِ شيءٌ" (الشورى ١١)

القيام بالنفس

القيام بالنفس: وهو: عبارة عن استغنائه تعالى، وعدمِ افتقاره إلى شيء، فلا يفتقر إلى مُحْدِث

"واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحميدُ" (فاطر ١٥)

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

الوجود

هو صفة نفسية، وهي التي تدل على الذات دون معنًى زائدٍ عليها

ZedniEmana.com زدني إيماناً

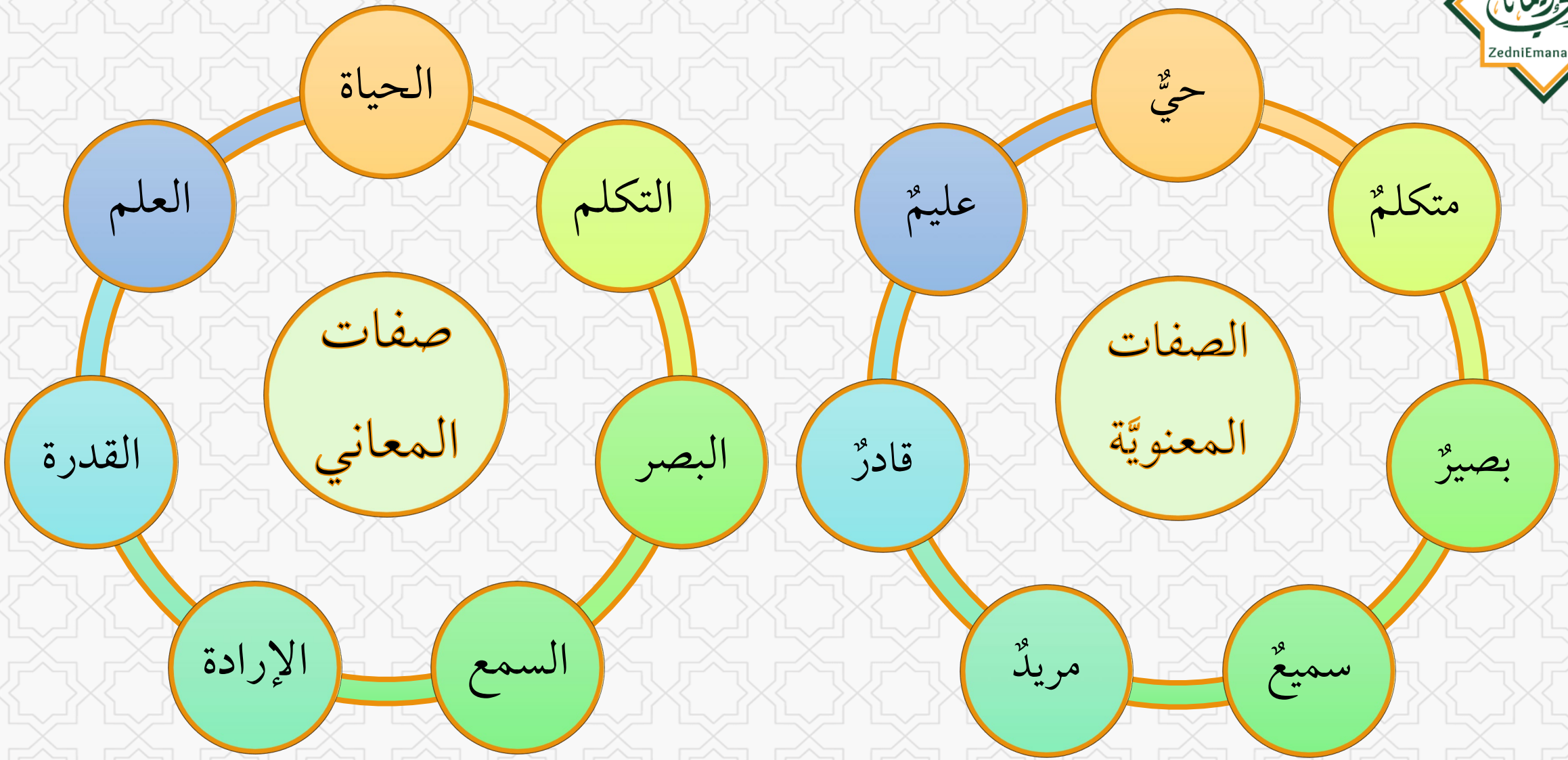
الصفات المعنويَّة
حيٌّ
متكلمٌ
بصيرٌ
سميعٌ
مريدٌ
قادرٌ
عليمٌ
صفات المعاني
الحياة
التكلم
البصر
السمع
الإرادة
القدرة
العلم

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَـادِرٌ مُرِيـدُ فِـي خَلْقِـهِ يَفْعَـلُ مَـا يُرِيـدُ

الحياة

الحياةُ: صفة أزلية تقتضي صحةَ العلمِ لموصوفها والإرادة، وغير ذلك من الصفات.

العلم

العلم: صفة تتعلَّق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه دون سَبْق خفاءٍ.

القدرة

القدرة : صفة يتأتَّى بها إيجادُ الممكن وإعدامُهُ على وَفق الإرادة.

الإرادة

الإرادة : صفة تُخصِّصُ أحدَ طرفَي الشيء من الفعل والترك بالوقوع.

ZedniEmana.com زدني إيماناً

١٦- وَهْوَ السَّمِيعُ وَ الـــبَصِيرُ لَـمْ يَزَلْ بِغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِـنَ الأَزَلْ

السمع

السمع: صفة وجودِيّة قائمة بالذات، شأنُها إدراكُ كُلِّ مسموعٍ وإن خَفِيَ.

البصر

البصر: صفة وجُودِيّة قائمةٌ بالذات العليَّة، شأنُها إدراكُ كُلِّ مُبْصَرٍ وإن لَطُف.

١٧- لَـــهُ كَـــلامٌ لَـــيْسَ كَـــالْمَعْرُوفِ جَلَّ عَـنِ الأَصْـوَاتِ وَالْحُـرُوفِ

الكلام

الكلام: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى لا يُفارقها، ليس بحرف ولا صوت، مُنافٍ للسكوت والآفة ، هو به آمِرٌ ناهٍ مُخْبِرٌ، يدل عليه بالكلام الحرفي.

١٨- وَبِقَضَـــــاءِ اللهِ وَالتَّقْـــــدِيرِ جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الأُمُورِ

القضاء
والقدر

القضاء: حكمه تعالى الأزلي بما يعلمه من أحوال الممكنات .
القدر : هو وقوعُ ما عَلِمَهُ الله -تعالى- وجرى به القلم ووقوعه حسب ما قدَّره الله -تعالى- في الوقت والمكان المُحدّدين .

١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ فِعْلِ البَشَرْ فَإِنَّـــهُ بِخَلْقِـــهِ خَيْـــرٍ وَشَـــرْ

٢٠- كَـلَّفَ عَبْـدَهُ وَمَـا قَـدْ جَـارَا وَهْـوَ الَّـذِي يَجْعَلُـهُ مُخْتَـارَا

(بِخَلْقِهِ) أي: بقضاءه وقدره وإرادته (خَيْرٍ وَشَر) أي: سواءٌ كان خيرًا أو شرًّا خلافاً للمعتزلة .

(كلَّف) : جميعَ عبيده بتكاليفَ هم لها محتاجون، وهو عنها غنِيٌّ.

إذا كان الله تعالى يخلق أفعال العبد الحسنة والقبيحة فعلى ماذا يحاسب العبد ؟؟

- الجواب : يحاسب العبد على الكسب لأفعاله الاختيارية وتعلَّق به التكليفُ من غير أن يكون مُوجِدًا أو خالقًا لها .

الفصل الثاني
النُّبوَّات

٢١- أَرْسَلَ رُسْلَهُ الكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينَا

واعْلَمْ: أنَّ من الجائز في حقِّه تعالى في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: إرْسال الرسُلِ .

تذكر

الرسول هو: مَن أُوحِيَ إليه بشرعٍ، وأُمِرَ بتبليغه.

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٢٢- أَيَّـدَهُمْ بِالصِّـدْقِ وَالأَمَانَـهْ وَالحِفْـظِ وَالعِصْـمَةِ وَالصِّـيَانَهْ

يجب في حق الرسل	يستحيل في حق الرسل	يجوز في حق الرسل
❑ الصدق ❑ الأمانة ❑ الحفظ ❑ العصمة ❑ الصيانة	❑ الكذب ❑ الخيانة ❑ الخطأ والنسيان بما أمروا بتبليغه ❑ الوقوع بالذنوب ❑ العيوب والنقص	❑ ما عدا ذلك كالأكل والشرب والنوم

ZedniEmana.com زدني إيماناً

٢٣- أَوَّلُهُـــمْ آدَمُ ثُـــمَّ الآخِـــرُ مُحَمَّـــدٌ وَهْـــوَ النَّبِـــيُّ الفَـــاخِرُ

من فضائل رسولنا الكريم ﷺ

سيدنا محمد ﷺ الخاتِمُ ذو الفضائل التامَّات، المؤيَّدُ بالمعجزات، والمخصوصُ مِن الخلق برؤية الذات، أفضلُ الأوّلين والآخرين، سيدُ الأنبياء والمرسلين، مَن ختَم الله به الرسالة، وأنقَذ به مِن الضلالة، وخصّه بالمحبة والاصطفائيَّة، والنظر بالعين الشَّحْمية إلى الذاتِ العَلِيَّة

تذكر النسب النَبويَّ الشريف

(مُحَمَّدٌ) بن عبدِ الله، بنِ عبد المطلب، بنِ هاشم، بنِ عبد مَنَاف، ابنِ قُصَيٍّ، بنِ كِلاب، بنِ مُرَّة، بنِ كَعْب، بنِ لُؤَيٍّ، بنِ غالِب، بنِ فِهْر، بنِ مالِك، بنِ نَضْر، بنِ كِنانة، بنِ خُزيمة، بن مدركة ، بنِ إلياس، بنِ مُضَر، بنِ نِزَار، بنِ مَعَدٍّ، بنِ عَدْنان.

٢٤- أَرْسَـــلَهُ اللهُ إِلَيْنَـــا بالهُـــدَى طُـوبَى لِمَـنْ بِشَـرْعِهِ قَـدِ اهْتَـدَى

٢٥- تَنْحَصِرُ الـنَّجَاةُ فِيمَا جَـاءَ بِـهْ وَهَالِـكٌ مَـنْ حَـادَ عَنْـهُ فَانْتَبِـهْ

كيف نكون من الناجحين في الدنيا والناجين في الآخرة ؟؟؟

الجواب : باتباع سيدنا محمَّد ﷺ والاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله وحركاته وسكناته ، وإطاعة أوامره واجتناب نواهيه ﷺ

قال الله تعالى :

((وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)) آل عمران ١٣٢

قِسم الغَيْبيَاتِ

٢٦- وَكُـلُّ مَـا عَنْـهُ النَّبِـيُّ أَخْبَـرا فَإِنَّـــهُ مُحَقَّـــقٌ بِـــلَا امْتِـــرَا

يجب على كلِّ مسلم أن يؤمن بالأمور الغيبيَّة التي أخبَر عنها ﷺ

قال الله تعالى :

((وما ينطقُ عن الهوى ۞ إنْ هُو إلا وحيٌ يُوحَى)) النجم ٣ - ٤

٢٧- مِنْ نَـحْوِ أَمْـرِ القَبْـرِ وَالقِيَامَـهْ وَكُـلِّ مَـا كَـانَ لَـهَا عَـلَامَهْ

يجب على كلِّ مسلم أن يؤمن بأنَّ عذاب القبر حقٌّ ويكون للعصاة والكافرين ، قال رسول الله ﷺ «استعيذوا بالله من عذاب القبر» رواه الإمام أحمد

ما هو سؤال القبر ؟؟

يكون ذلك بعد إقعاد الميت بعد تمام الدفنِ، وعند انصراف الناس وذلك بأن يُعيد الله تعالى الروحَ إلى الميتِ حتى يسألَه الملَكانِ من ربُّك ؟ من نبيُّك ؟ ما دينك ؟
يترفَّقانِ بالمؤمن، ويَنْتَهِران المنافقَ والكافرَ

٢٧- مِنْ نَـحْوِ أَمْـرِ القَبْـرِ وَالقِيَامَـهْ وَكُـلِّ مَـا كَـانَ لَـهَا عَـلَامَهْ

٢٨- مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّـةِ الـدَّجَّالِ كُـنْ مُنْتَبِهَـا

يجب على كلِّ مسلم أن يؤمن بأنَّ يوم القيامة حقٌّ لا ريب فيه
وأن يؤمن بجميع العلامات التي أخبر بها النبيُّ ﷺ
قال الله تعالى :
((إنَّ الساعة لآتية لا ريب فيها)) غافر ٥٩

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بِلا اعْتِدَى

٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُوْ الْوَجْهِ الأَغَرْ

٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشَرَهْ وَهْيَ الَّتِي بِجَنَّةٍ مُبَشَّرَهْ

((الصحابة العشرة المبشرين بالجنة))

الخلفاء الراشدين

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- عثمان بن عفان رضي الله عنه
- علي بن ابي طالب رضي الله عنه

- سعيد ابن زيد رضي الله عنه
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
- طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه
- الزبير بن العوام رضي الله عنه

تذكَّر

الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان

٣٢- وَمَا جَرَى مِنَ الحُرُوبِ بَيْنَهُم فَهْوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ

٣٣- هَذا هُوَ الحَقُّ الْمُبِينُ الوَاضِحُ وَبِالَّذِي فِيهِ الإِنَاءُ نَاضِحُ

ماذا نقول عن الخلاف الذي دار بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ؟؟

نقول أنّ الصحابةُ كلُّهم معذورون مجتهدون، وكُلُّهم عُدول، ولم يُخرج شيءٌ من ذلك أحدًا منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محلِّ الاجتهاد. وقد قال العلماء: المصيب بأجرين، والمخطئ بأجر، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة .

القسم الثاني
العبادات

الفصل الأول

الطهارة و الصلاة

٣٥- إنَّ الصَّــلَاةَ أَيُّهَــا الإِنْسَــانُ لَهَــا شُــرُوطٌ وَلَهَــا أَرْكَــانُ

الصَّلاة هي لُغةً: الدُّعاء. وشرعًا: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة.
وهي فَرْضُ عَيْنٍ على مَن اجتمَعت فيه ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والعَقْل، والبُلوغ .
و هي الثانيةُ مِن أركان الإسلام .

ما هو أوَّل أركان الإسلام ؟؟

الفصلُ الأولُ الصَّلاة

٣٥- إنَّ الصَّــلَاةَ أَيُّهَــا الإِنْسَــانُ لَهَــا شُــرُوطٌ وَلَهَــا أَرْكَــانُ

الشَّرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، و يَكُون خارِجًا عن الماهِيَّة، ويصح تقديمه على الوقتِ.

شروط الصلاة :

- طهارة البدن من الحدث والخبث .
- وطهارةُ الثوبِ والمكانِ .
- وسَتْرُ العورة .
- استقبالُ القِبْلة .
- الوَقْتُ .
- النِّيَّةُ .
- والتَّحْريمةُ .

الفصلُ الأولُ الصَّلاة

٣٥- إنَّ الصَّــلَاةَ أَيُّهَــا الإِنْسَــانُ لَهَــا شُــرُوطٌ وَلَهَــا أَرْكَــانُ

الركن : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، و يَكُون داخلاً في الماهِيَّة، ولا يصح تقديمه على الوقتِ.

أركان الصلاة :

- القيامُ .
- الرُّكوعُ .
- القعودُ الأخير.
- القراءة .
- السُّجودُ .

٣٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهْيَ غُسْلُ مَنْ

الأول من شروط الصلاة

طهارة البدن

- من الخَبَث
  - يطهر بإزالة النجاسة
- من الحدث
  - حدث أكبر يطهر بالغسل
  - حدث أصغر يطهر بالوضوء

٣٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهْيَ غُسْلُ مَنْ

٣٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

مُوجِبات الغُسْل

- إدخال حشفة الذكر في إحدى سبيلي آدمي حيٍّ .
- إنزال المنيِّ بشهوة .

المَنِيِّ: وهو ماءٌ ثَخِينٌ أبيضُ يُشبه رائحة الطَّلع، يَنكسِر الذَّكَرُ عند خُروجه ، ومنيُّ الرجل ثخين أبيض، ومنيُّ المرأة رقيقٌ أصفر.

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

مُوجِبات الغُسْل

❖ الحيض : هو لُغةً: السَّيَلان. وشرعًا: دمٌ يَنْفُضُه رَحِمُ امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ بها وحَبَلٍ، قد بلغت تسع سنين ، ولم تبلُغ سِنَّ الإياسِ ، وهو خمسٌ وخمسون سنةً على الْمُفْتَى به .

وأقلُّ الحيض: ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره: عشرة . وأقلُّ الطُّهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا، ولا حَدَّ لأكثره. وما نقص عن أقله، أو زاد على أكثره، أو رأته صغيرة، أو حاملٌ، أو آيسة، أو قبل مضي أقل الطهر: فهو استحاضة

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

الاستحاضة : وهي لا تمنع صلاةً ولا صَومًا ولا وطئًا، ويجب عليها الوضوءُ لوقت كل فرض، ويبطل الوضوءُ بخروج الوقت؛ كوضوء المعذور.

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

ما يحرم بالحيض

- الصَّلاةُ، ولا يجب قضاؤُها.
- والصَّوْمُ، وعليها قضاؤُه .
- وقِراءةُ القُرْآن ، وَمَسُّه؛ إلا بغِلافٍ مُتجافٍ عنه.
- ودُخولُ المسجدِ ولو لِلعُبور.
- والطوافُ بالبيت؛ وإن صح ويلزم بَدَنَةٌ في طواف الفرض، وشاةٌ في غيره إذا لم تُعِدْهُ.
- والوَطْءُ.

ZedniEmana.com زدني إيماناً

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

مُوجِبات الغُسْل

النِّفاس : هو الدَّمُ الخارج عَقِبَ الولادة ، وأكثرُه: أربعون يومًا. والزائدُ عليها استحاضةٌ، ولا حَدَّ لأقَلِّه.

٣٨- كَـذَا بِحَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ انْقَطَـعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِـــسْمِ مَـعْ
٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالمَاءِ الطَّهُورْ كَرَاكِـدِ الغَـدِيرِ أَوْ مَـاءِ النُّهُـورْ

فروض الغُسْل

الأول : تعميم الجسم بالماء ويُفْتَرَضُ غَسْل كُلِّ ما يُمكِن من البَدَنِ بلا حرج وَلاَ بُدَّ مِنْ زوالِ ما يَمنع وصُولَ الماء للجَسَد، كشمع وعَجِينٍ وَمَا على ظفر الصَّبَّاغ، والطَّعام بين الأسْنانِ أو في السِّنِّ المجوَّف إن لم يكن صلْبًا.

٣٨- كَـذَا بِحَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ انْقَطَـعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِـــسْمِ مَـعْ

٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالمَاءِ الطَّهُورْ كَرَاكِـدِ الغَـدِيرِ أَوْ مَـاءِ النُّهُـورْ

فروض الغُسْل

الثاني : المضمضة ويسنُّ المبالغة بها لغير الصائم

الثالث : الاستنشاق ويسنُّ المبالغة به لغير الصائم

٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الوُضُوءُ مَعْ نِيَّتِهِ دَلْكٌ وَتَثْلِيثٌ جَمَعْ

السنَّة: ما واظَبَ عليها النبيُّ ﷺ حقيقةً أو حُكْمًا، ولم يَترُكْها إلا مَرَّةً أو مَرَّتين.
وحُكْمُها: الثَّوابُ على فِعْلِها، واللَّوْمُ - لا العِقابُ - على تَرْكِها.

سُنن الغُسْل

- التسمية.
- الوضوء.
- النيَّة.
- الدلك.
- التثليث.

يُسَنَّ الاغتسالُ لأربعة أشياء:
للجُمُعة، والعِيدَيْن،
والإحرام، وعَرَفة.

٤١- وَشَرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ تَطْهِيرُهُ وَهْوَ الوُضُوءُ يَا رَجُلْ

الوُضوء : وهو لُغةً: مأخوذ من الوَضاءةِ، وهي: الحُسْنُ والنَّظافةُ.
وشرعًا: نظافةٌ مخصوصةٌ .

شروط وجوب الوضوء

- الإسلامُ .
- والعقلُ .
- والبُلوغُ .
- والقُدْرةُ على استعمال الماءِ الكافي .
- وَوُجُودُ الحَدَثِ .
- وعَدَمُ الحيض والنِّفاسِ .
- وضِيقُ الوقتِ.

٤١- وَشَرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ تَطْهِيرُهُ وَهْوَ الوُضُوءُ يَا رَجُلْ

الوُضوء : وهو لُغةً: مأخوذ من الوَضاءةِ، وهي: الحُسْنُ والنَّظافةُ.
وشرعًا: نظافةٌ مخصوصةٌ .

شروط صِحَّة الوضوء

- الأول : عُمومُ البَشرة بالماء الطَّهُور، حتى إنَّه لو بقي مقدارُ مَغْرِزِ إبْرة من المفروض غَسْلُهُ لم يُصِبْهُ الماءَ: لم يصح الوضوء.
- والثاني: انقطاعُ حيضٍ، ونِفاسٍ، وحَدَثٍ.
- والثالث: زوالُ ما يَمنَعُ وصولَ الماء إلى الجَسَد ؛ كشَمْعٍ وشَحْمٍ.

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

الفرضُ: ما ثبَت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
وحكمهُ: سقوطُ الواجبِ في الدنيا بفعلِه، والثوابُ في الآخرة، ويَكفُرُ جاحِدُه.

السنَّة : ما واظَبَ عليها النبيُّ ﷺ حقيقةً أو حُكْمًا، ولم يَترُكْها إلا مَرَّةً أو مَرَّتين.
وحُكْمُها: الثَّوابُ على فِعْلِها، واللَّوْمُ - لا العِقابُ - على تَرْكِها .

الواجب : ما ثبَت بدليل ظنيٍّ فيه شُبْهة.
وحكمُهُ: استحقاقُ الثوابِ بفعله، والعقابَ على تركه، ولا يَكفُر جاحِدُه.

٤٢- وَفَرْضُهُ أَنْ تَغْسِلَ الوَجْهَ كَذَا يَدَيْكَ حَدَّ المِرْفَقَيْنِ آخِذَا

٤٣- وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الكَعْبَيْنِ

أركان الوضوء

الأول (غسل الوجه) وهو إسالة الماء على الوجه مِن مبدأ سَطح الجبهةِ مُطْلقًا إلى أسفل الذَّقَن وعَرضًا: ما بين شحمتي الأُذنين.

الثاني (غسل اليدين إلى المرفقين) : والمِرْفَقُ مُلْتَقَى عَظْمِ العَضُدِ والذِّرَاعِ.

الثالث (مسح ربع الرأس) : أما مسح كامل الرأس فهو سنَّة

الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) : وهما العَظْمان النَّاتِئان في جانِبَيِ القَدَمَيْن.

٤٤- وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَهْ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلًا لِلتَنْقِيَهْ

٤٥- ثُمَّ السِّوَاكُ وَالوِلَا غَسْلُ الفَمِ وَالأَنْفِ وَالتَرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

سنن الوضوء (١)

- النيَّة
- التسمية
- غسل اليدين
- السِّواك
- الوِلا : وهو غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول
- المَضمضة
- الاستنشاق
- الترتيب : أي ترتيب أفعال الوضوء

٤٦- تَيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ أُذْنَيْكَ وَالتَّثْلِيثُ وَالتَخْلِيلُ مَعْ

سنن الوضوء (٢)

- التيامن : أي البداءة باليمين .
- مسح كامل الرأس .
- مسح الأذنين : داخلهما بسبَّابتيه، وخارجهما بإبهامَيْه .
- التثليث : أي تثليث الغسل لأعضاءِ الوضوء المغسولة .
- التخليل : لأصابع اليَدَيْن والرِّجْلين بعد التثليث .

٤٧-نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلَيْكَ خَرَجْ وَالدَّمُ عَنْهُ الجُرْحُ كَالقَيْحِ انْفَرَجْ

٤٨-وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ وَالنَّوْمُ إِذا أَزَالَ مُسْكَةً وَسُكْرٌ أَخَذَا

نواقض الوضوء (١)

- خروج شيء من أحد السبيلين .
- خروج الدم أو القيح إلى موضع يلحقه حكم التطهير .
- القيء ملء الفم .
- النوم إذا لم يكن متمكِّناً .
- السُكر .

٤٩-كَـذَلِكَ الإِغْمَـاءُ وَالجُنُـونُ مَـعْ ضِحْكِ الْمُصَلِّي وَلَهُ الجَـارُ اسْـتَمَعْ

نواقض الوضوء (٢)

- الإغماء .
- الجنون .
- القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود .

٥٠- وَشَـــرْطُهَا طَهَـــارَةُ الْمَكَـــانِ وَالثَّـــوْبِ حَتَّـــى بَـــدَنِ الإِنْسَـــانِ

الثاني من شروط الصلاة

الطَّهارة من النَّجاسة

- في الثوب
- في البدن
- في المكان

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٥١- مِنْ نَجَسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ أَوْ فَوْقَ عَرْضِ الكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ

٥٢- أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ

النَّجاسة

مُغَلَّظَة

كالخمر، والدَّم المسفوح ، ولحم المَيْتة ذاتِ الدَّم، وجِلْدِها قبل دَبْغه، وبول ما لا يُؤكَل لحمُه كالآدَميِّ مُطْلَقًا ولو صغيرًا، وما يجب بخروجه الوضوءُ أو الغُسْلُ؛ كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والمنيِّ، والحيض، والنِّفاس، والقيء ملء الفم.

مُخَفَّفة

(كَبَوْلِ) حَيَوَانٍ (مَأْكُولٍ) لحمُه؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والغزال ومنه الفَرَسُ على الْمُفتَى به؛ لأنه مأكولٌ وإن كُرِهَ لحمُه. (خُرْءُ الطَّائِرِ)؛ أي: الذي لا يُؤكَل لحمُه

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

النَّجاسة

مُغَلَّظَة

المقدار المعفو عنه

- غير المائعة
  - مقدار الدِّرهم أو أقلّ (٤,٥ غرام)
- المائعة
  - بقدر مقعَّر الكف أو أقل

مُخَفَّفة

المقدار المعفو عنه

- غير المائعة
- المائعة
  - ما دون ربع الثَّوب

ZedniEmana.com زدني إيماناً

٥٣- وَشَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرُهُ لِلْجِهَةِ

الشرط الثالث : اسْتِقبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ للمُشاهِدِ؛ فَرْضُه إصابة عينِها اتفاقًا؛ لِقُدْرتِه عليها يقينًا.

وغَيْرُ الْمُشاهِدِ يُشترَط إصابتُه لِلجِهَةِ؛ أي: جهة الكَعْبة .

الثالث من شروط الصلاة

٥٤- وَشَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالتَكْبِيرَهْ

الشرط الرابع : دخول وقت الصلاة ، ويشترط أيضاً اعتقاده دخول الوقت .
الشرط الخامس : ستر العورة ، أي عورة الْمُصَلِّي بأيِّ شيء أمكَن .
وعَوْرةُ الرَّجُل: ما تحت سُرَّتِه إلى ما تحت رُكْبتِه. فالرُّكْبةُ عورة، والسُّرَّة ليست بعورة.
وعَوْرةُ المرأة الحُرَّة: جميعُ بَدَنِها إلا الوجه، والكفَّيْن، والقَدَمَيْن.
وتفسُدُ الصلاةُ بانكشافِ رُبع عُضْوٍ من العَوْرة.

٥٤- وَشَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالتَكْبِيرَهْ

الشرط السادس : النِّيَّةُ: الإرادة الجازمة. وهي شرطٌ عامٌّ في جميع العباداتِ، فلا يصح شيءٌ منها؛ إلا بالنِّيَّة. والْمُعتبَر فيها: عملُ القلب، وهو أن يَعلَم بداهةً ؛ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي ، والتَّلفُّظ بها مُستحَب.

الشرط السابع : التَّكْبِيرَهْ أي: التَّحْريمة

حديث شريف

قال رسول الله ﷺ " إنّما الأعمَالُ بالنيَّات " رواه البُخاريُّ

٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

أركان الصلاة

الأول القيام : وهو استواءُ النِّصفِ الأعلى. وحَدُّه: بحيث أنْ يكونَ لو مَدَّ يَدَيْهِ لا تنال رُكْبتَيْه. وإنما يَلزَمُ القادِرَ عليه وعلى السُّجود، فلو لم يَقدِر عليه لا حقيقةً ولا حُكْمًا: لم يلزمه. أو قَدَرَ عليه دون السجود: نُدِبَ

ولا يَلزَمُ القِيامُ في النَّفْل، فيجوز التَّنفُّل قاعِدًا مِن غيرِ عُذرٍ؛ لَكِنْ له نصف أجر القائم إذا لم يكن بعُذرٍ.

تذكَّر ؛ ما هو تعريف الركن ؟؟

٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

الثاني القِرَاءَةُ : مطلق القراءة في ركعتين.....مِنَ الفرض؛
أيَّ ركعتين كانَتَا؛ لكن تعيين القِراءة في الأُولَيَيْن واجبٌ .
وكذا تُفرَض في جميع ركَعاتِ الوتر والنفل.
الثَّالِثُ الرُّكُوعُ : وهو: الانحناء بالظَّهْر والرأس جميعًا ، بحيث إنه لو مَدَّ يديه نالت رُكْبتَيْه.

٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

٥٦- فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ

الرَّابع السُّجُودُ : وإنّما يتحقق السّجُود بوضع الجبهة ؛ لا الأنفِ؛ بل ضَمُّهُ لها فيه واجِبٌ.

الخامِسُ القَعْدَةُ : القعود الأخير ، ولهذا قال: (فِي آخِرِ الصَّلاةِ) سواءٌ تقدَّمه قُعودٌ أم لا، كما في الثُّنائيَّة.

والمفروضُ منه: قَدْرُ قراءة التَّشهُّد في الأصح.

٥٦- فِـي آخِـرِ الصَّـلَاةِ وَالْخُـرُوجُ بِصُـنْعِهِ وَخُلْفُـهُ يَـرُوجُ

والسَّادِسُ : ترتيبُ القيام على الرُّكوع، والرُّكوع على السُّجودِ. حتى لو ركَع قَبْلَ القيَام، أو سجَد قَبْلَ الرُّكوَع: لم يَجُزْ.

السَّابِعُ : الخروج بصنعه من الصلاة .

فعند أبي حنيفة أنَّ الخروج منها بفعلِه فرضٌ. وعندهما: واجبٌ، ليس بفرضٍ.

٥٧- وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بالتَّكْبيرَهْ وَبَعْدَهَا فَاتِحَةٌ وَسُورَهْ

٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلَاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

واجبات الصلاة

- التكبيرة : أي قول (الله أكبر) لافتتاح الصلاة
- قراءة الفاتحة ، وتعيينها في أول ركعتين من الفرض وفي كلِّ الركعات من النفل .
- ضمُّ سورة إلى الفاتحة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة

تذكَّر ؛ ما هو تعريف الواجب ؟؟

٥٩- وَالنَّفْلِ فِي الكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِـــي الأُولَيَـــيْنِ وَالتَّشَـــهُّدَيْنِ

٦٠- كَـذَا الطُّمَأْنِينَـةُ وَالقُنُـوتُ فِـي وِتْـرٍ وَلَفْظَـةُ السَّـلَامِ فَـاعْرِفِ

واجبات الصلاة

- التشهدين في القُعود الأوَّل، والقُعود الأخير
- الطمأنينة أي الاطمئنان في الأركانِ، وهو: تسكين الجوارح قَدْرَ تسبيحةٍ.
- القنوت في صلاة الوتر والمرادُ به: الدُّعاء، ولا يختصُّ بلفظٍ.

ترك الواجب يوجب سجود السهو

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

التَّشهُّد في الصَّلاة : "التحيات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدا عبدُهُ ورسُوله"

دعاء القنوت المأثور في الوتر :«اللهم إنَّا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونُثنِي عليك الخير كُلّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يَفجُرُك، اللهم إيَّاك نَعبُد، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابَك الجِدَّ بالكفارِ مُلْحِق»

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٦١- وَزَائِـدُ التَّكْبِيـرِ فِـي الْعِيـدَيْنِ وَالْجَهْـرُ وَالإِسْـرَارُ فِـي الْفَصْـلَيْنِ

٦٢- وَالْقَعْـدَةُ الأُولَـى ....

واجبات الصلاة

- تكبيرات الزوائد في العيدين ، وهي ثلاثٌ في كلِّ ركعة، وكلُّ تكبيرةٍ منها واجبةٌ.
- مُراعاة الجهر فيما يُجهَر فيه، والمخافتة فيما يُخافَت فيه
- القعود الأول مقدار التشهد

٦٢- ..... وَأَمَّـــا السُّـــنَّهْ فَرَفْعُـــهُ الْيَـــدَيْنِ حَـــاذَى أُذُنَـــهْ

٦٣- وَالجَهْـرُ بِـالتَّكْبِيرِ لِلإِمَـامِ قُـلْ وَضْـعُ اليَـدَيْنِ تَحْـتَ سُـرَّةِ الرَّجُـلْ

سنن الصَّلاة

تذكر تعريف السنة

- رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين للرجل ، وإلى محاذاة المنكبين للمرأة .
- الجهر بالتكبير : أي تكبير الانتقال لِلإِمَامِ ؛ لحاجته إلى الإعلام بالشُّروع والانتقال؛ لا للمأموم والمنفرد.
- وضْعُ اليَدَيْنِ تحت السرة للرجل؛ أي: وضعُ يمينه على يساره في كُلِّ قيام فيه ذِكْرٌ مَسْنُونٌ

٦٤- وَالوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلْنِّسَاءِ وَبَعْـــدَ ذَا قِـــرَاءَةُ الـثَّـنَـــاءِ
٦٥- سِـرًّا كَـذَا تَـعَـوُّذٌ وَالـتَّسْمِيَهْ وَمِثْـــلُهُ التَّأْمِـــينُ ثُـــمَّ التَّصْـلِيَهْ
٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي القُعُودِ الآخِرِ ثُـــمَّ قِـــرَاءَةُ الـدُّعَـــاءِ الفَاخِـــرِ

سنن الصَّلاة

- وَضع اليدين فَوْقَ الصَّدْر مِن غير تحليق لِلْنِّسَاءِ لأنه أسترُ لهنَّ؛ إذ مَبْنَى حالِهنَّ على السّتْر.
- (قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ) المخصُوصِ سِرًّا ، وهو: «سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، وتَبارَكَ اسْمُك، وتَعالَى جَدُّك، ولا إِلَهَ غَيْرُك».
- (تَعَوُّذ) الْمُصلِّي لِلقِراءة سراً، بأن يقولَ: «أعوذُ باللهِ مَنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم».
- (التَّسْمِيَهْ) أي: قولُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» للإمامِ والْمُنْفَرِدِ، قَبْلَ الفاتحة في كُلِّ ركعة

٦٤- وَالوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلْنِّسَاءِ وَبَعْـــدَ ذَا قِـــرَاءَةُ الـثَّـنَـــاءِ
٦٥- سِرًّا كَـذَا تَـعَـوُّذٌ وَالـتَّسْمِيَهْ وَمِثْـــلُهُ التَّأْمِـــينُ ثُـــمَّ التَّصْـلِيَهْ
٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي القُعُودِ الآخِرِ ثُـــمَّ قِـــرَاءَةُ الـدُّعَـــاءِ الفَاخِـــرِ

سنن الصَّلاة

- (التَّأْمِينُ) سراً أي: قَوْلُ : «آمين» ومعناهُ: «اسْتَجِبْ» بعد قراءة الفاتحة. وهو سُنَّةٌ للإمام، والْمُؤْتَمِّ، والْمُنْفرد.
- الصلاةُ (عَلَى النَّبيِّ) ﷺ فِي القُعُودِ الأخير بعد إتمام التَّشَهُّد في الفَرْض والواجب، وفي آخِرِ كُلٍّ مِن القَعْدتَيْن في النَّفْل غير المؤكَّد.وهي : «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آل مُحمَّدٍ؛ كَمَا صلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وعلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا بارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ، وعلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧- وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

٦٨- وَهَذِهِ الجِلْسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ وَالخُشُوعُ فَاقْتَفِ

سنن الصَّلاة

- رَفْعُ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ بحيث يَستوي قائِمًا.
- إتمام الرفع من السجود بحيث يستوي جالسًا .
- الجلسة بين السَّجدتين بقَدْرِ تسبيحةٍ .
- التكبير في كل انتقال بقول (الله أكبر) .
- الخُشُوعُ أي: الخضوع في الصلاة .
- التسبيح في الركوع بأن يَقول فيه ثلاثًا من المرات: «سبحان ربِّي العظيم»
- التسميع للإمام، بأن يقول: «سَمِعَ الله لمن حمده». ويُسَنُّ التحميد للمؤتم بأن يقول: «اللهمّ ربّنا ولك الحمدُ».
- التسبيح في السجود بأن يقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا .

٦٩- وَيُكْرهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ كَــوْنِ الإِمَــامِ فِــي مَكَــانٍ ارْتَفَــعْ

٧٠- مُنْفَــرِدًا وَعَكْسُــهُ وَالإِقْعَــا وَدَفْعُــهُ لِلأَخْبَثَــيْنِ دَفْعَــا

مكروهات الصَّلاة

١) السدل: هو أن يجعلَ الثوبَ على رأسه أو كتفيه فقط، ويُرسلَ أطرافَه. وكذا يُكرَه كَفُّه.

٢) عَقْصُ الشَّعْرِ : وهو: أن يجعل شَعره علي هامَتِه، ويشُدَّهُ بصمغ، أو أن يلفَ ذوائِبَهُ حولَ رأسِهِ، أو أنَ يجمع الشَّعر كُلَّه من قِبَلِ القفَا ويُمسِكَه بخيطٍ ونحَوه، وجميعُ ذلك مكروهٌ .

٣) ويكره كون الإمام مُرتفِعٍ عن القوم قَدْرَ ذِراعٍ أو أكثر منفرداً ويكره العكس أيضاً .

٧٠- مُنْفَـــرِدًا وَعَكْسُـــــهُ وَالإِقْعَـــا وَدَفْعُـــــهُ لِـلأَخْـبَـثَـــيْنِ دَفْعَـــا

٧١- وَالالْتِفَـاتُ مَـعْ صَـلَاتِهِ إِلَـى وَجْـهِ امْـرِئٍ وَغَمْـضُ عَيْنَيْـهِ تَـلَا

٤) يُكرَهُ أيضًا الإقعاء وهو: أن يضَعَ أَلْيَتَيْه ويجلسَ عليهما، ويَنصِبَ رُكْبتَيْه .

٥) مدافعتُه لِلأَخْبَثَيْنِ؛ أي: البول والغائِط، وكذا الرِّيح .

٦) الالْتِفَاتُ : أي: بِالعُنُقِ، وهو: تحويل الوجهِ كُلِّه أو بعضِه عن القِبْلة .

٧) وتُكرَه صلاتُه مُقابِل وَجْهِ امرئٍ آخر .

٨) ويكره إغماض العينين وكذا يُكْرَه رَفْعُهما للسَّماءِ .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٧٢- وَيُفْسِدُ الكَلَامُ مُطْلَقًا إِذا ... مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا

٧٣- أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلا ... ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلَا

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الجَوَابُ ... يُقْصَدُ بِالقُرْآنِ وَالخِطَابُ

مفسدات الصلاة (١)	
الكلام مطلقاً عمداً أو سهواً	كل صوت خرج منه حرفان
الأكل والشرب	قراءة القرآن والذكر إن أراد به الجواب ولا تَفسُد إجماعًا إنْ قَصَدَ به إعلامَه أنه في الصَّلاة
التنحنح بلا عذر	

ZedniEmana.com زدني إيماناً

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي صَـدْرٍ عَـنْ الْقِبْلَـةِ وَالْعُـذْرُ نُفِـي

مفسدات الصلاة (٢)

العَمَلُ الكَثِيرُ مما ليس من أعمالها، ولم يَكُنْ لإصلاحها.

وقِيلَ: الكثيرُ: ما لا يَشُكُّ بسببه الناظرُ إلى فاعِله أنّه ليس يصلّي. وما كان دون ذلك - بأن يشك أنه في الصلاة أو لا؟ - فهو قليلٌ.

التَّحْوِيلُ فِي صدر الْمُصلِّي، أمَّا بالوَجْهِ فمكروهٌ، أو بالعَيْنِ فمُباحٌ. عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ وهذا كُلُّه إذا كان بغيرِ عُذْرٍ

الفصل الثاني
الزَّكاة

٧٦- شَرْطُ الزَّكَاةِ: العَقْلُ وَالإِسْلَامُ حُـرِّيَّـــةٌ تَمْلِيـــكٌ احْتِـــلَامُ

هي لُغةً: الطَّهارةُ، والنَّماء .

وشَرْعًا: تمليكُ جُزْءٍ من المال عيَّنَهُ الشارِعُ ، مِن مُسْلِمٍ، فقيرٍ ونحوِه، غيرِ هاشِميٍّ ولا مَوْلاهُ.

شروط الزكاة (١)

- العقل : فلا تجب على مجنون .
- الإسلام : فلا تجب على كافر .
- الحريَّة : فلا تجب على مملوك أو مكاتب .
- التمليك : وهو شرط صِحَّة يُشترَط أن يكون الصَّرفُ إلى الْمُسْلِمِ الفقيرِ ونحوِه تمليكًا، لا إباحةً .
- الاحتلام : فلا تجب على الصغير .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٧٧- مِلْكٌ تَمَامٌ وَنِصَابٌ نَامِي يَفْضُلُ عَنْ مَطَالِبِ الأَنَامِ

٧٨- وَالحَاجَةِ اللَّازِمَةِ الأَصْلِيَّهْ وَحَوَلَانُ الحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّهْ

شروط الزكاة (٢)

- الملك التمام : بأن يكون الملك رقبة ويداً .
- النِّصاب : بأن يكون مالكاً للنصاب ويجب أن يكون النصاب نَامِياً حقيقةً بالتَّوالُد والتَّناسُل وبالتِّجارات، أو تقديرًا وأن يكون زائداً عن الحاجة الأصلية .
- حَوَلانُ الحَوْلِ : أي أن يَحُولَ على النِّصاب الحَوْلُ والشرط: كمال النِّصاب في طَرَفَيِ الحول فلا يضر نقصانُه فيما بينهما.
- النِّيَّة : أي: نِيَّةُ الْمُزَكِّي ، والمعتبر النية بالقلب .

ZedniEmana.com زدني إيماناً

٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ مِنْ ذَهَبْ وَمِئَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ

٨٠- أَوْ قِيمَةُ العَرْضِ أَوْ الحُلِيُّ أَوْ مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا

نصاب الزكاة

من الذهب	من الفضة
عشرون مثقالاً (٨٥ غرام تقريباً)	٢٠٠ درهم (٥٩٥ غرام تقريباً)

- عرْض تجارة، وهو ما لَيْس بنقدٍ، وبلغت قيمتُه نصابٌ مِن أحدهما لزم الزكاة فيه .
- حُليُّ النساء إذا بلَغ وزنُه نصابًا من أحدهما لزم الزكاة فيه .
- مَغلُوبُ غِشٍّ أي: والذهبُ أو الفضةُ غالبٌ أو مساوٍ ، فهو في حكم الخالِصِ، فتجب الزكاةُ فيه ، أمَّا إذا كان الغِشُّ غالبًا، فهو في حكم العُروضِ .

٨١- مِقْدَار رُبْـعِ العُشْـرِ يُعْطى الفُقَـرَا وَغَارِمًا وَابْـنَ سَـبِيلٍ فِـي الـوَرَى

مقدار الزكاة في النَّقدين وعروض التجارة

المقدار : هو رُبْعُ العُشْرِ ففي مئتي درهم: خمسةُ دراهم من الوَرِق، وفي عشرين مِثْقالًا من الذهبِ: نصْفُ مثقال.

ثم يجب أيضًا فيما زاد على النصاب منهما، قليلًا كان الزائد أو كثيرًا، وهذا عندهما ، وعند أبي حنيفة : لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغَ الزائد خُمُسَ نصاب .

٨١- مِقْدَار رُبْـعِ العُشْـرِ يُعْطى الفُقَـرَا وَغَارِمًا وَابْـنَ سَـبِيلٍ فِـي الـوَرَى

مصارف الزكاة (١)

١) الفقير: مَن له أدنَى شيءٍ دُونَ نِصابٍ مِن أيِّ مالٍ كان، ولو كان صحيحًا مُكتسِبًا.
٢) المِسْكِين : مَن لا شيء لهُ. فهو أسوأُ حالًا مِن الفقير عندنا.
٣) العامل على الزكاة .
٤) العبيد المكاتبون : فتُصرَف الزكاةُ إلى فكِّ رقبتهم .
٥) الغارم : وهو المديون والدفع للمديون أَوْلَى من الفقير غير المديون؛ لزيادة احتياجه .
٦) مَن كان في سبيل الله، وهو: مُنْقطَعُ الغُزاة. وقيل: الحاجُّ؛ أي: الفقير منهم.
٧) ابْن السَبِيل : المسافر الذي له مالٌ في وطنه، وليس معه مالٌ.

٨٢- وَكُـلَّ ذِي قَرَابَـةٍ غَيْـرَ الأَبِ وَإِنْ عَـلَا كَـالأُمِّ فَـافْهَمْ أَرَبِـي

٨٣- وَغَيْـرَ إِبْنِـهِ وَإِنْ قَـدْ سَـفَلَا وَزَوْجَـةٍ وَزَوْجِـهَا بَيْنَ الْمَـلَا

مصارف الزكاة (٢)

يجوز دفعُ الزكاة إلى كُلّ صاحبِ قَرَابَةٍ من الإخوة وأبنائهم، والأعمام والأخوال وأبنائهم، وهو أَوْلَى وأفضل

ولا يجوز للأصل كالأب والأم وإن علوا ، ولا إلى الفروع كالابن وإن سفل .

ولا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى الزوجة ،

ولا يجوز للزوجة دفع الزكاة للزوج عند أبي حنيفة وعنهما يجوز .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٨٤- وَإِبِـــلٌ وَغَـــنَـمٌ وَبَـقَـــرُ تَرْعَـــى مُبَاحًـــا سَـــوْمُهَا مُعْتَبَـــرُ

٨٥- فِي أَكْثَرِ العَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سِمَنْ فَيَأْخُـذُ الزَّكَـاةَ مِنْهَـا كُـلُّ مَـنْ

٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ وَالفَقِيرُ لا يُعْطَـى لَـهُ قَصْـدًا كَمَـا قَـدْ نُقِـلَا

الاكتفاء بالرعي شرطٌ في وجوب الزكاة فيها واحترز به عن المعلوفة: فلا شيء فيها إذا لم تكن للتجارة .
والسَّوْم: أَنْ تكُون مُكتفيةً بالرعي في كل العام أو فِي أَكْثَرِ العَامِ.

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

زكاة الإبل

٨٧- وَكُـــلُّ خَمْسَـــةٍ مِـــنَ الجِمَـــالِ فِـــيهِنَّ شَـــاةٌ فَاسْـــتَمِعْ مَقَـــالِي

٨٨- وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ قُلْ: بِنْتُ مخَاضْ فِيهَا وَسِتٍّ مَعْ ثَلاثِينَ افْتِرَاضْ

٨٩- بِنْـــتِ لَبُـــونٍ حِقَّـــةٌ لِمُقْتَفِـــي سِـــتًّا وَأَرْبَعِـــينَ وَالجَذْعَـــةُ فِـــي

٩٠- إِحْـــدَى وَسِـــتِّينَ كَـــذَا بِنْتَـــا لَبُـــونْ فِـــي سِـــتَّةٍ مِنْهَـــا وَبَعْـــدَهَا سَـــبْعُونْ

٩١- إِحْـــدَى وَتِسْـــعِينَ بِحِقَّتَـــيْنِ لِمِئَـــةٍ يَـــا صَـــاحِ مَـــعْ عِشْـــرِينِ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

٩٢- ثُـــمَّ بِكُـــلِّ خَمْسَـــةٍ شَـــاةٌ وَكُـــلْ ... خَمْـسٍ وَأَرْبَعِـينَ وَالمِئَـةِ قُـلْ

٩٣- بِنْـــتُ مَخَـــاضٍ ثُـــمَّ حِقَّتَـــانِ ... وَالمِئَـةُ الخَمْسُـونَ فِيهَـا دَانِـي

٩٤- ثَلَاثَـــةٌ مِـــنَ الحِقَـــاقِ ثُـــمَّ قُـــلْ ... شَـاةٌ بِكُـلِّ خَمْسَـةٍ وَلا تَحُـلْ

٩٥- وَالخَمْـسُ وَالعِشْـرُونَ فِيهَـا مِثْـلُ مَـا ... قُلْنَـا كَسِـتٍّ وَثَلَاثِـينَ كَمَـا

٩٦- فِـي مِئَـةٍ سِـتٍّ وَتِسْـعِينَ اسْـتَمِعْ ... أَرَبْعَـةٌ مِـنَ الحِقَـاقِ تَجْتَمِـعْ

٩٧- لِمِئَتَـــيْنِ ثُـــمَّ صَـــارَتْ أَبَـــدَا ... كَمِئَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ خَمْسِـينَ بَـدَا

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

أنصبة الإبل وما يجب فيها (١)

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة	بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة واحدة	٣٦	٤٥	بنت لبون
١٠	١٤	شاتان	٤٦	٦٠	حقة
١٥	١٩	ثلاث شياه	٦١	٧٥	جذعة
٢٠	٢٤	أربع شياه	٧٦	٩٠	بنتا لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض	٩١	١٢٠	حقتان

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

أنصبة الإبل وما يجب فيها (٢)

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة	بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
١٢٥	١٢٩	حقتان وشاة	١٥٠	١٥٤	ثلاث حقاق
١٣٠	١٣٤	حقتان وشاتان	١٥٥	١٥٩	ثلاث حقاق وشاه
١٣٥	١٣٩	حقتان وثلاث شياه	١٧٥	١٨٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض
١٤٠	١٤٤	حقتان وأربع شياه	١٨٦	١٩٥	ثلاث حقاق وبنت لبون
١٤٥	١٤٩	حقتان وبنت مخاض	١٩٦	٢٠٠	أربع حقاق

ZedniEmana.com زدني إيماناً

ملاحظات وتعريفات :

١) ليس في أقل من (٥) من الإبل زكاة .

٢) ما كان فوق (٢٠٠) من الإبل صارت الفريضة فيه مستأنفة كما استأنَفْتَ بعد المئة والخمسين .

٣) **بنت المخاض** : ما تم لها سنة وطعنت في الثانية .

٤) **بنت اللبون** : ما تمَّ لها سنتان وطعنت في الثالثة .

٥) **الحقة** : ما تمَّ لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

٦) **الجذعة** : ما تمَّ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

زكاة الغنم

٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الغَنَمِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمِ

٩٩- وَمِئَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا ... شَاتَانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

١٠٠- وَالمِئَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ... ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ المَاجِدَهْ

١٠١- وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ المِئَاتِ ... ثُمَّ لِكُلِّ مِئَةٍ تَزِيدُ شَاةِ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

أنصبة الغنم وما يجب فيها

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
في كلِّ مئة من الغنم شاة		تستقر الفريضة

يشترط أن تكون الشاة ثنية أي تمَّ لها سنة

زكاة البقر

١٠٢- وَفِـي الثَّلَاثِـينَ نِصَـابُ البَقَـرِ تَبِيـعٌ أوْ تَبِيعَـةٌ فَقَـرِّرِ

١٠٣- فِـي الأَرْبَعِـينَ قُـلْ: مُسِـنٌّ وَمَتَى زَادَ فَكُـنْ فِيـهِ الحِسَـابَ مُثْبِتَـا

أنصبة البقر وما يجب فيها

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنٌّ أو مسنَّةٌ
٦٠	٦٩	تبيعان

ثمّ يجبُ في كل ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كل أربعين: مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ، ويجب في السَّبعِين: مُسِنٌّ وتَبِيعٌ.

التبيع ما تم له سنة
والمسنُّ ما تم له سنتان

هذا قول الصاحبان وعليه الفتوى

١٠٤- وَالحَمَلُ الفَصِيلُ وَالعِجْلُ مَعَا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعَا

المراد أنه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة، فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو أربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، وكانت سائمة، لا ينعقد عليها الحول عند أبي حنيفة ومحمد ،إلا تبعاً للكبار بأن كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعاً لها في انعقادها نصاباً، ولا تتأدى الزكاة بالصغار؛ بل يدفع لها من الكبار، وهكذا في الإبل والبقر. "رشحات الأقلام"

(وَالحَمَلُ) وهو: ولدُ الشاة، وكذا (الفَصِيلُ) وهو: ولدُ الناقة ،(وَالعِجْلُ) وهو: ولد البقرة

١٠٥- وَلَـيْسَ فِـي مَعْلُوفَـةٍ وَعَامِلَـهْ شيءٌ وَلَا فِي العَفْوِ فَافْهَمْ حَاصِلَهْ

- لا يوجد زكاة في البقر والغنم والإبل إذا كانت معلوفة أكثر العام إلا إذا كانت للتجارة. فإن كانت لها ، وَجَبَ إخراج زكاتها كالعُروضِ.
- أما العاملة فلا زكاة فيها مطلقًا .
- ولا زكاة أيضاً فِيْ العَفْوِ وهو: ما بين النِّصابين.

الفصل الثالث
الصِّيام

الصيام

هو لُغةً: الإمساكُ مطلقًا.

وشرعًا: تَرْكُ شهوتي البطنِ والفرجِ مَعَ النِّية مِن أهلِهِ.

وشروط وجوبه: الإسلامُ، والعَقْلُ، والبلوغُ .

وشروطُ وجوب الأداء : الصِّحةُ، والإقامةُ، والخلُوُّ عن الحيض والنفاسِ.

والْمُعتبَر في وجوبه: أَوَّل الوقتِ ، بخلاف الصلاة فإنَّ المعتبَرَ في وجوبها آخِرُ الوقت.

أقسام الصوم

فرض

- صومُ شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصومُ جميع الكفاراتِ.

واجب

- صوم النَّذر مُعيَّنًا كان أو غيْرَ مُعيَّن.
- قضاءُ ما أفسده من صوم النفل، وصومُ اعتكَاف المنذور.

نفل

- السُّنَّةَ: كصوم يوم عاشوراء مع التاسع أو الحادي عشر.
- والمندوبَ: كصوم أيام البِيض وعرفة، وصوم الإثنين والخميس .

مكروه

- مكروهٌ تحريمًا: كصوم يومَي العِيدَيْن، وأيام التّشريق.
- ومكروهٌ تنزيهًا: إفرادُ يوم عاشوراء و الجمعة و السبتِ بالصوم

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

أحكام نيَّة الصَّوم

١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الأَدَا ... لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى فَقَطْ ... كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ انْضَبَطْ

١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ تُجْزِي فِيهِ ... وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ

١٠٩- وَبِالخَطَا إِلَّا مِنَ المَرِيضِ أَوْ ... مِنَ المُسَافِرْ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالكَفَّارَهْ ... وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العِبَارَهْ

١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ ... .

أحكام نيَّة الصَّوم

ما يصحُّ فيه مطلق النِّيَّة من غروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى

أداء شهر رمضان، والنفل، والنذر المعيَّن .

ما يجب فيه التعيين والتثبيت

قضاء شهر رمضان ، والكفَّارات جميعاً ، والنذر المطلق

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

بيان ما يثبُت به هلال الصوم والفطر

١١١- ..... وَخَبَـــرُ العَـــدْلِ بِـــهِ ثُبُـــوتُ

١١٢- هِلاَلِ صَـوْمٍ مَـع عِلَّـةٍ وَلَـوْ قِنًّـا وَلَـوْ أُنْثَـى يَكُـونُ قَـدْ رَوَوْا

١١٣- وَالفِطْرُ بِالعِلَّةِ فِيْـهِ يُشْـتَرَطْ عَـدْلاَنِ مَـعْ لَفْـظِ شَـهَادةٍ فَقَـطْ

١١٤- وَفِيهِمَا مِنْ غَيْـرِ عِلَّـةٍ تُـرَى لا بُدَّ مِـنْ جَمْـعٍ عَظِـيمٍ فِـي الـوَرَى

١١٥- مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَـاكِمٍ يَعِـي وَلا اعْتِـبَـارَ بِـاخْتِـلاَفِ الْـمَطْلِعِ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

بيان ما يثبُت به هلال الصوم والفطر

بدون علَّة	مع علَّة	ما يثبت به هلال
الجمع العظيم	خبر العدل ولو مملوكاً أو أنثى	الصوم
الجمع العظيم	يُشترطُ شهادة اثنين عدلين، أو شهادة رجلٍ عدل وامرأتين.	الفطر

ملاحظات وتعريفات :

١) العدل : هو: الذي حسناتُه أكثر من سيئاته.

٢) والعَدَالة: مَلَكَةٌ تَحمِلُ على مُلازمة التقوى والمروءة.

٣) العِلَّة بالسماء؛ كغَيْم، وغُبار، وضباب، وَنَدًى.

٤) قِنًّا : أي: مملوكًا ، أو محدودًا في قذف وقد تابَ.

٥) الأصحُّ أن الجمع العظيم عَدَدُهُ مُفوَّضٌ لِرَأْيِ الحَاكِم إمامًا أو قاضيًا .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

بيان ما لا يُفسد الصيام

١١٦- وَالأَكْـلُ نَاسِـيًا بِـهِ لا يُفْطِـرُ وَالشُّـرْبُ وَالجِمَـاعُ أَيْضًـا قَـدْ رَوَوْا

١١٧- كَذَا اكْتِحَـالٌ وَادِّهَـانٌ وَاحْتِجَـامْ إِنْزَالُـــهُ بِنَظَـــرٍ أَوِ احْـــتِلَامْ

١١٨- أَوْ دَخَـلَ الحَلْـقَ مِـنَ الغُبَـارِ أَوِ الـــذُّبَابِ أَوْ دُخَـــانِ النَّـــارِ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

بيان ما لا يُفسد الصيام

- الأكل والشرب والجماع **ناسياً** .
- الاكتحال والادهان والاحتجام .
- الإنزال بنظر أو احتلام .
- غبار الطريق الذي يدخل الحلق .
- الذباب والدخان إذا دخل الحلق .
- إذا ذرعه القيء ولو ملء الفم .
- أكَل ما بين أسنانه وكان قليلًا، وهو ما دون الحِمَّصة .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

ما يُفسِد الصوم، ويجب به القضاء فقط

١١٩- وَمُفْطِرًا صَارَ بِهِ إِنْ أَدْخَلَا كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلَا

١٢٠- وَالأَكلُ عَمْدًا إِنْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ

١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ ....

بيان ما يُفسِد الصوم، ويجب به القضاء فقط

- إدخال الدخان في الجوف عامداً.
- الإنزال من القبلة واللمس.
- الإفطار خطأً.
- مَن احتقَن، أو استعَطَ. والاحتقانُ: صَبُّ الدواء في الدُّبُر. والسَّعُوطُ: صَبُّه في الأنف.
- من ابتلَع حَصَاةً ونحوَها مما لا يأكله الإنسانُ.
- إذا أكلَ ناسِيًا، أو جامَعَ ناسِيًا، فظَنَّ أنَّه أفطَر، فأكَل عمدًا .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

ما يُفسِد الصوم، ويجب به القضاء مع الكفَّارة

١٢١- .....وَأَمَّا الْـمُحْتَجِمْ تَكْفِيـرُهُ إِنْ ظَـنَّ فِطْـرًا قَـدْ لَـزِمْ

١٢٢- كَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ دَوَاءً وَغِـذَا عَمْـدًا وَمِثْلُـهُ الْجِمَـاعُ وَكَـذَا

١٢٣- إِنِ اسْـتَقَاءَ عَامِـدًا مِـلْءَ الْفَـمِ إِلَّا لِسَـبْقٍ كَـانَ ذَاكَ فَـاعْلَمِ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

بيان ما يُفسِد الصوم، ويجب به القضاء مع الكفَّارة

- إذا احتجم أو قبَّل ، فظَنَّ أنَّه أفطَر، فأكَل عمدًا .
- الأكل والشرب والجماع **عمداً** .
- إن استقاء **عامداً** ملء الفم .

ملاحظات :

١) الكفارة : تحرير رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً .
٢) تكفي كفارة واحدة على من تكرر فطره .

١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِي

يكره تحريماً : الصوم في أيام التشريق ويومي العيد الأضحى والفطر

١٢٥ – وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَه مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

١٢٦ – أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقَا لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا التَقَى

الجنون

- إذا جُنَّ في شهر رمضانَ مطلقًا ، فاستوعَبَه الشهرَ كلَّهُ: فليس عليه قضاؤه
- إذا كان الجنون دون الشهر، بأن لم يستوعبه الجنونُ كُلَّ الشهر؛ فإنه يلزمه القضاء .

الإغماء

- إذا أغْمِيَ عليه فإنه يَقْضِي وجوبًا؛ لأنه نوعُ مرضٍ ، مُطْلَقَا أي: سواءٌ استوعبه الإغماءُ الشهرَ كُلَّه أو دونه، بخلاف الجُنون .
- لاَ يقضي يَوْمَهُ أي: اليومَ الذي وَقع فيه الإغماء لِوجود الإمساك المَقرون بالنِّية، فيَصِحُّ صومه، ولا يَجِبُ قضاؤه.

الفصل الرابع
الحجُّ

الحجُّ

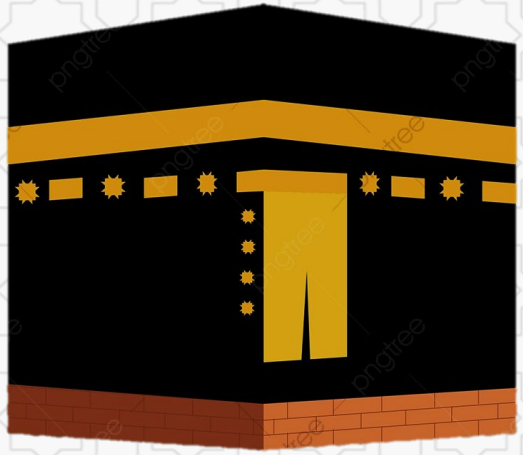

والحَجُّ لُغةً: القصدُ إلى مُعَظَّمٍ.
وشرعًا: زيارةُ مكانٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص، بفعلٍ مخصوص.

- الحجُّ ركن من أركانَ الإسلام يفترض مرة في العمر .

شروط وجوب الحجُّ

١٢٧- يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

١٢٨- ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهْ

١٢٩- وَالأَمْنِ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّفِ

شروط وجوب الحجُّ

على من يفترض الحج ؟؟

١) المكلف : هو البالغ العاقل .
٢) المسلم : فلا تجب على الكافر .
٣) الحر : فلا تجب على العبد .
٤) الصحيح : أي صحيح البدن فلا يجب على مُقْعَدٍ ، ولا على مفلوجٍ.
٥) البصير : فلا تجب على الأعمى .
٦) مِلْكُ الزاد الذي يَصِحُّ به بدنُه ذَهابًا وإيابًا.
٧) وجدان الرَّاحِلَة المُختصّةِ به، أو شقِّ محْمَلٍ، بأن كان يَقدر على ذلك بالمِلْك أو الإجارة، وهذا لغير المكيّ .
٨) أمن الطريق : بأن غلَب على الظنِّ السلامة.
٩) ويشترط في حق النِّساء وجود المحرم أو الزوج .

فرائض الحجُّ

وحُكمُ الفرائض: أنّه لا يُجزئ الحجُّ إلا بها، ولا يُجبَرُ تركُها بدمٍ.

الإحرام

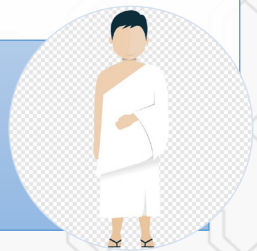

- ويُفتَرض في الإحرام :
- أحدهما: النِيّة القلبِيّة.
- والثاني: التلبيةُ .
- وأمَّا تجرُّدُ الرجل من ثيابه الْمَخِيطة فهو من واجبات الإحرام

طواف الزيارة

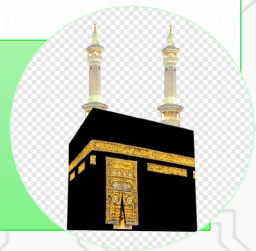

- والرُّكنُ أكثَرُه، وهو: أربعة أشواط، والزائدُ على الأكثر واجبٌ.
- والنيَّة فرض فيه .

الوقوف بعرفة

- الوُقُوفُ ولو لحظةً بِعَرَفَات من زوال يوم التَّاسع إلى فجر يوم النحر .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

واجبات الحجُّ

وحُكمُه: لزوم الدمِ بتركهِ

١٣١- وَالْوَاجِبُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَلِلْغُرُوبِ مُدَّةً بِعَرَفَهْ

١٣٢- وَالسَّعْيُ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا ... وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى

١٣٣- رَمْيُ الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدَرْ ... فِي الغُرَبَا وَالِابْتِدَا مِنَ الْحَجَرْ

١٣٤- تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا ... عُذْرٍ وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلَا

١٣٥- إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ... كَذَاكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ شَاةِ

١٣٦- وَذِي تَمَتُّعٍ وَرَكْعَتَانِ قُلْ ... لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

١٣٧- حَلْقٌ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي ... رَمْيٍ وَذَبْحٍ ثُمَّ حَلْقٍ فَاعْرِفِ

١٣٨- جَعْلُ طَوافِ الفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ ... وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقْرِ

واجبات الحجُّ (١)

- الوُقُوفُ بالمُزْدَلِفَة ووقتُه: من طُلوع الفجر إلى طُلوع الشمس
- يجبُ الوقوف بعد الغروب ساعةً بِعَرَفَة
- السَّعْيُ بين الصفا والمروة سبعة أشواط فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة
- المشي في السعي والطواف للقادر عليه
- رَمْيُ الجِمَارِ في أيام رَمْيِها الثلاثة
- طواف الوداع لغير المكيِّ
- إنشاء الإحرام من الميقات

واجبات الحجُّ (٢)

- التيامن في الطواف ، وذلك بأن يَجعلَ البيتَ على يساره
- الطهارة من الحدثين في الطَّواف ، ستر العورة في الطواف
- ، ذبح شاة للقارن والمتمتع
- جعل طواف الفرض يوم النحر
- صلاة ركعتين في غير وقت كراهة بعد كلّ سبعة أشواط طواف
- الحلق أو التقصير ويشترط كونه في الحرم
- الترتيب في الرمي والذبح والحلق

بعض سنن الحجُّ

طوافُ القُدوم للآفاقيِّ

الرَّمَل في الثلاثة الأشواطِ الأُوَل

الهرولة في السعي بين المِيلَيْن

المبيت بالمزدلفة

المبيت بمنى

والغُسْل والوضوء عند الإحرام

البدء بالحجر الأسود

الاضطباع في طواف الحج والعمرة

١٣٩- وَأَشْهُرُ الحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحُلّ ذِي قَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ قُلْ

فائدة التوقيت بهذه الأَشْهُر: أنه لو فعَل شيئًا من أفعال الحج خارجَها: لا يُجزِئُه؛ كما إذا سعى للحج قبلها، أَوْ صام القارنُ أو المتمتِّع الثلاثةَ الأيام التي قبل الحج قبلها: لم يُعتَدَّ بها من ذلك.

١٤٠- وَالأَفْضَلُ القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الإِفْرَادُ وَهْوَ أَسْرَعُ

القران	التمتع	الإفراد
• أن يُهِلَّ بحجَّةٍ وعُمْرةٍ من المِيقاتِ • وهو الأفضل	• هو أن يُحْرِم بعمرةٍ مِن الميقاتِ، ويتم أفعال العمرة ويحرم بعدها بالحج من الحرم .	• يأتي بعد التَّمتُّع في الفضيلة • وهو أسْرَعُ من القِرَانِ والتمتَّع؛ لأنه عملٌ واحدٌ.

١٤١- وَالعُمْرَةُ: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُّ انْضَبَطْ وَلاَ تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

العمرة

- هي سنَّة مؤكدة في العمر مرَّة .
- شرطها : الإحرام كإحرام الحجِّ .

ركنها

- رُكْنُها: مُعْظَم الطَّوَاف حولَ الكعبة. والْمُعْظَم: الأكثر، وهو: أربعة أشواطٍ

واجبها

- واجبُها: (السَّعْيُّ) بين الصفا والمروة والحلق - أو التقصير
- ويجوز تكرارُها في السَّنَة الواحدة، وتجوز في كلِّ السَّنَة

المواقيت المكانيَّة

١٤٢- يَلَمْلَمُ مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ كَذَاكَ ذو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِي

١٤٣- وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلْشَّامِي

يَلَمْلَمُ

- لأَهْلِ اليَمَنِ
- جبلٌ على مرحلتين من مكة

ذو حُلَيْفَةٍ

- لأهل المدينة على ساكنها أفضلُ الصَّلاة وأكملُ السَّلام. مكانٌ على ستة أميال مِن المدينة ، وعشر مراحل من مكة .

قرن المنازل

- لأهل نجدٍ؛ أي: نجدِ اليمن، ونجدِ الحجاز .
- وهو جبل على مرحلتين من مكةَ .

ذَاتُ عِرْقٍ

- أهل العِراق . وهي الحَدُّ بين نجد وتِهامة، وموضعها غير معروف الآن. وأهل العراق يمرُّون بالمدينة فيُحرِمون من ذي الحُلَيْفة، أو من طريق نجد فيُحرِمون من قرن.

الجُحفة

- لأهل الشامِ إذا مَرُّوا على غير المدينة، وإلا فميقاتُهم ميقاتُ أهلِ المدينة .

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

الجنايات

١٤٤- وَيَلْـزَمُ المُحْـرِمَ شَـاةٌ إِنْ لَـبِسْ يَوْمًـا وَإِنْ طَيَّـبَ عُضْـوًا فَـاحْتَرِسْ

١٤٥- كَحَـلْقِ رُبْـعِ رَأْسِـهِ وَإِنْ قَتَلْ صَـيْدًا وَإِنْ أَشَـارَ أَوْ عَلَيْـهِ دَلّ

١٤٦- قِيْمَتُـهُ كَقَطْـعِ أَشْـجَارِ الحَـرَمْ مُبَاحَـةً إِلا إِذا جَـفَّ وَتَـمّ

ZedniEmana.com زدني إيماناً

الجنايات

إن لبس المحرم المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة عليه دم. ولو أقَلَّ: فعليه صَدَقةٌ

إِنْ طَيَّبَ الْمُحرِمُ عُضْوًا كاملًا ، أو ما يَبلُغ عضوًا لو جُمِعَ عليه دم. ولو أقَلَّ: فعليه صَدَقةٌ

لو سَتَر رأسَه أو وجهَه – كُلَّهما، أَو رُبعَهُما – يومًا كاملًا عليه دم ، ولو أقَلَّ: فعليه صَدَقةٌ

لو حلَق رُبعَ رأسِه فعليه دم.

لو قصَّ أظفارَ يديه، أو رِجْليه، أو الكُلَّ في مجلس واحدٍ، أو يدٍ أو رِجْلٍ فعليه دم ؛ ولو أقلَّ منها، : فعليه صَدَقةٌ.

يَلزَم الْمُحرِمَ القاتِلَ للصيد أو الْمُشيرَ أو الدالَّ حِينَئذٍ: قِيْمَتُهُ أي: قيمةُ الصَّيْد

يحرم قطع أشجار الحرم ويَحرُم قَلْعُ ورَعْيُ حشيشِه، ويلزمه دفع قيمته

زدني إيمانا
ZedniEmana.com

الخاتمة

١٤٧ - وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الهِدَايَهْ أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنِّهَايَهْ

١٤٨ - وَإِنَنِي عَبْدُ الغَنِيْ النَّابُلْسِي أَصْلَحَ لِيْ رَبِي أَخْيَرَ النَّفْسِ

١٤٩ - بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ

١٥٠ - صَلاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النُّبَلا

١٥١ - وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ